منظمـــة الصحـــة العالميـــة

المجلس التنفيذي **م ت١١٥/١٢**
الدورة الخامسة عشرة بعد المائة **٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤**
البند ٤-٧ من جدول الأعمال المؤقت **EB115/12**

المواد النفسانية التأثير التي تؤدي إلى الاعتماد عليها: مبادئ توجيهية تكميلية

تقرير من الأمانة

١- يجب، بسبب الصلة المباشرة بنظام المراقبة الدولية للمخـدرات، الاضـطلاع باسـتعراض منظمـة الصحة العالمية للمواد النفسانية التأثير التي تؤدي إلى الاعتماد عليها، على نحو يكفل أقصى قدر من الاتـساق والشفافية وباتباع الإجراءات المحددة المقبولة من كل الأطراف المعنية. وترد أحدث إجراءات الاستعراض في المبادئ التوجيهية المنقحة لاستعراض المنظمة للمواد النفسانية التأثير التي تؤدي إلى الاعتماد عليها من أجـل إخضاعها للمراقبة الدولية،[١] والتي أقرها المجلس التنفيذي في دورته الخامسة بعد المائة المعقودة فـي كـانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠.[٢]

٢- بيد أن لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية والتابعة لمنظمة الصحة العـالمي أفـادت،[٣] لـدى تطبيق المبادئ التوجيهية الحالية، بأنها واجهت صعوبات ناجمة عن عدم وجود إرشادات محددة بشأن ما يلي:

(١) الاختيار بين الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ واتفاقية المؤثرات العقلية لعـام ١٩٧١، فيما يخص مراقبة المواد النفسانية التأثير التي يوجد بعض التشابه بينها وبين المخدرات والمـؤثرات العقلية،

(٢) الاختيار بين الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وبين اتفاقية الأمـم المتحـدة لمكافحـة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، فيما يخص مراقبة أي مادة يمكـن تحويلها إلى مخدر.

٣- وأوصت لجنة الخبراء بأن تضع منظمة الصحة العالمية مبادئ توجيهية إضافية، بالتشاور مع الهيئات الملائمة داخل منظومة الأمم المتحدة، بغرض توضيح هذه القضايا. وبناء على ذلك عقد أحد الأفرقـة العاملـة

---

١ الوثيقة م ت١٠٥/٢٠٠٠/ سجلات/١، الملحق ٩.

٢ المقرر الإجرائي م ت١٠٥(٣).

٣ سلسلة التقارير التقنية لمنظمة الصحة العالمية، رقم ٩١٥، ٢٠٠٣، (النص الإنكليزي).

اجتماعاً في شباط/ فبراير ٢٠٠٣ شارك فيه ممثلون عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل إعداد إرشادات تكميلية ومحددة للجنة الخبراء بشأن هذه القضايا.

٤- وتم تقديم المبادئ التوجيهية التكميلية التي تمخض عنها ذلك إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة عشرة بعد المائة المعقودة في أيار/ مايو ٢٠٠٤ لكي ينظر فيها. واقُترح إدخال تعديلات على النص حتى لا تؤدي المبادئ التوجيهية إلى وجود نظام اعتباطي لتصنيف العقاقير، لا يتسق مع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ وحتى لا تحدّ تلك المبادئ التوجيهية من إتاحة المواد الخاضعة للمراقبة والمستخدمة للأغراض الطبية والعلمية المشروعة. ووافق المجلس على إرجاء اتخاذ مقرر إجرائي بشأن المبادئ التوجيهية التكميلية حتى الدورة الحالية لإفساح الوقت الكافي للنظر في التعديلات المقترحة.[١] وترد في ملحق هذا التقرير المبادئ التوجيهية التكميلية، بصيغتها المنقحة على ضوء تعليقات المجلس والتعديلات المقترحة.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٥- المجلس التنفيذي مدعو إلى اعتماد مشروع المقرر الإجرائي التالي:

يقرّ المجلس التنفيذي، بعد النظر في التقرير الخاص بالمواد النفسانية التأثير التي تؤدي إلى الاعتماد عليها: مبادئ توجيهية تكميلية،[٢] المبادئ التوجيهية التكميلية لاستعراض المنظمة للمواد النفسانية التأثير التي تؤدي إلى الاعتماد عليها من أجل إخضاعها للمراقبة الدولية.

١ الوثيقة م ت١١٤/٢٠٠٤/ سجلات/١، المحضر الموجز للجلسة الثالثة، صفحة ٧٧، (النص الإنكليزي).

٢ الوثيقة م ت١١٥/١٢.

الملحق

مبادئ توجيهية تكميلية لاستعراض المنظمة للمواد النفسانية التأثير التي تؤدي إلى الاعتماد عليها من أجل إخضاعها للمراقبة الدولية

المختصرات والتعاريف

١- تستخدم في هذه الوثيقة المختصرات والتعاريف نفسها المدرجة في الباب "سابعاً" من المبادئ التوجيهية لاستعراض المنظمة للمواد النفسانية التأثير التي تؤدي إلى الاعتماد عليها من أجل إخضاعها للمراقبة الدولية.[١]

توجيهات بشأن الاختيار بين اتفاقيتي العامين ١٩٦١ و١٩٧١

٢- تنص الفقرة ٣٣ من المبادئ التوجيهية، على أنه يجب على لجنة الخبراء أن تبتّ أولاً فيما إذا كانت المادة لها "تأثيرات مشابهة لتأثيرات المورفين أو الكوكايين أو القنبّ الهندي" (أي المخدرات المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية عام ١٩٦١). وعند قيامها بذلك، يتعين على لجنة الخبراء أولاً أن تقيم البيانات العلمية المتاحة وتحدّد ما إذا كانت المادة المستعرضة تتطابق مع معايير المراقبة بموجب اتفاقية عام ١٩٦١. ويجب أن يتضمن الإجراء الخاص بتحديد ما إذا كان للمادة تأثيرات مشابهة لتأثيرات المورفين أو الكوكايين أو "القنب الهندي" أن يتضمن تحليلاً لسماتها الفارماكولوجية، واحتمال إساءة استعمالها، وخصائصها التي تؤدي إلى الاعتماد عليها.

٣- وبموجب أحكام اتفاقية عام ١٩٦١، يستند إدراج المواد في الجدولين إلى مبدأ "التشابة" الأساسي. وهو المعيار الرئيسي للمراقبة بموجب أحكام اتفاقية عام ١٩٦١. وتقضي الفقرة ٣(٣) من المادة ٣ لهذه الاتفاقية بأنه، إذا ما وجدت المنظمة أن لمادة ما احتمال مشابه لإساءة الاستعمال وأنها تحدث تأثيرات مشابهة للتأثيرات الضارة كالمواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني، تقوم المنظمة بإبلاغ لجنة المخدرات بتلك النتائج من أجل اتخاذ القرار بشأن إدراجها في أحد الجدولين. وبناء على نتائج التقييم، فإن لجنة الخبراء لا تنظر في إخضاع المادة للمراقبة بموجب أحكام اتفاقية عام ١٩٧١ إلا عندما تخلص إلى أن تلك المادة لا تطابق معايير المراقبة بموجب أحكام اتفاقية عام ١٩٦١.

٤- وعند تطبيق الفقرة ٣٨ من المبادئ التوجيهية، فإن مبدأ التشابه المبيّن في الفقرة ٤(أ)(٢) من المادة ٢، من اتفاقية عام ١٩٧١ لا ينطبق إلاّ في حالات عدم تسبّب المادة في الاعتماد عليها (على سبيل المثال، بعض المواد المهلوسة كحامض د – ليسرجيك ديثيل أميد). وفي حالة عدم وجود أي استنتاج بأن المادة تؤدي إلى الاعتماد عليها، يوضع مبدأ التشابه موضع الاهتمام؛ وخلافاً لذلك تكون لهذا المبدأ أهمية ثانوية.

---

١ الوثيقة م ت١٠٥/٢٠٠٠/ سجلات/١، الملحق ٩.

٥- وفي حالة خضوع المادة للمراقبة بموجب إحدى الاتفاقيتين لعام ١٩٦١ أو لعام ١٩٧١، لا يتم الاقتراح بتغيير الوضع الراهن الخاص بالمادة إلا بوجود ضرورة لاتخاذ تدابير معينة جديدة للمراقبة من أجل تقليل مدى إساءة استعمال تلك المادة أو احتمال إساءة استعمالها، وعندما لا تؤدي تلك التغييرات إلى تقييد لا لزوم له لتوافرها للأغراض الطبية والعلمية المشروعة.

توجيهات تتعلق بالاختيار بين اتفاقيتي عام ١٩٦١ و١٩٨٨

٦- فيما يلي توجيهات يقصد بها زيادة وضوح الفقرة ٣٤ من المبادئ التوجيهية:

تنص الفقرة ٣(٣) من المادة ٣ من اتفاقية عام ١٩٦١ على أن توصي منظمة الصحة العالمية بإخضاع المواد القابلة للتحويل إلى أدوية مخدرة خاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية عام ١٩٦١. لذا يجب على لجنة الخبراء أن تحدد أولاً ما إذا كانت مادة ما قابلة للتحويل إلى دواء مخدر، على أن تضع نصب عينها الغرض من الأحكام الخاصة بالمواد القابلة للتحويل. ويجوز إحالة مادة ما إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات للنظر في إخضاعها للمراقبة بموجب اتفاقية عام ١٩٨٨ عندما لا تكون تلك المادة قابلة للتحويل إلى دواء مخدر خاضع للمراقبة بموجب اتفاقية عام ١٩٦١.

٧- وتنص أحكام اتفاقية عام ١٩٦١ على مراقبة سلائف (المواد القابلة للتحويل) المواد الخاضعة للمراقبة كما أشير إليه في الفقرة ٦ أعلاه. وتتولى المنظمة استعراض هذه الأنواع من المواد لغرض إخضاعها للمراقبة. أما اتفاقية عام ١٩٧١، فهي لا تنص على أية مراقبة للسلائف. وتسدّ اتفاقية عام ١٩٨٨ هذا الفراغ في مراقبة سلائف المواد النفسانية التأثير وكذلك مراقبة سائر المواد الكيميائية التي يتردد استعمالها في إنتاج جميع المواد الخاضعة للمراقبة بصورة غير مشروعة. وتتولى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مسؤولية استعراض هذه المواد الكيميائية من أجل احتمال إخضاعها للمراقبة.

= = =